

السيادة وحق تقرير المصير في إطار السلم والأمن الدوليين: العراق بعد ٢٠٠٣ أنموذجاً

OPEN ACCESS
*Corresponding author
Parwez Rahim Qader
parwez.qader@su.edu.krd

پهرویز رحیم قادر / قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية علوم السياسية، جامعة صلاح الدين - أربيل، إقليم كردستان، العراق
هيو مجيد خليل / كلية علوم السياسية، جامعة صلاح الدين - أربيل، إقليم كردستان، العراق

RECEIVED : 31 /10/2025
ACCEPTED : 05/01/ 2026
PUBLISHED : 15/02/ 2026

الملخص

لقد أصبح قيام الدول على نظام ديمقراطي واحترام حقوق الأقليات جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان. وتحاول هذه الدراسة إظهار الكيفية التي تتقاطع بها مفهوما السيادة وحق تقرير المصير، باعتبارهما مبدأين قابلين للتطبيق على المستوى الدولي وفي إطار القانون الدولي، وكذلك في سياق السلم والأمن الدوليين، حيث يتفاعلان أحياناً في صورة تعارض وأحياناً أخرى في صورة توازن. تتناول هذه الدراسة العلاقة بين السيادة وحق تقرير المصير ثم تناقش الإشكالات والخلافات القائمة بين إقليم كردستان والدولة العراقية في ضوء هذه المشكلة، لتخلص إلى أن جوهر الخلاف يتمثل في إعادة تعريف هذين المبدأين (سيادة الدول وحق تقرير المصير) ضمن إطار القانون الدولي والسلم والأمن الدوليين. وأخيراً توصلت الدراسة إلى أن إقليم كردستان يمكن أن يسعى إلى حصر سيادة الدولة العراقية ضمن إطار الفيدرالية والديمقراطية التوافقية، إضافة إلى توظيف القرارات والوثائق والاتفاقيات والقواعد القانونية الدولية في ظل معطيات العولمة .

الكلمات المفتاحية:

السيادة
حق تقرير المصير
السلم
الأمن
العراق .



About the Journal

Zanco Journal of Humanity Sciences (ZJHS) is an international, multi-disciplinary, peer-reviewed, double-blind and open-access journal that enhances research in all fields of basic and applied sciences through the publication of high-quality articles that describe significant and novel works; and advance knowledge in a diversity of scientific fields. <https://zancojournal.su.edu.krd/index.php/JAHS/about>

المقدمة

إن مفهوم "السيادة" يُعد من أهم المسائل في حقل القانون الدولي العام والعلوم السياسية، إذ يمثل جوهر سلطة الدولة، وتُعتبر الحكومة أداة لتطبيق هذه السلطة. كما يُنظر أحياناً إلى مفهومي الدولة والسيادة على أنهما مترادفان. ومع ذلك، فإن التغييرات التي شهدتها القرن العشرين، بما في ذلك إدراج حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة (المادتان 1 و 55)، وتوحيد المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966، واعتماد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا و جنوب أفريقيا في 1971 و الصحراء الغربية في 1995، قد ساهمت في إرساء هذا المفهوم ضمن القانون الدولي وجعلته أحد المبادئ الأساسية له .

إلا أن التهديدات والمشكلات المختلفة، مثل الإرهاب والإبادة الجماعية، و الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأبعاد السياسية والاقتصادية للعولمة، أدت إلى انتهاك هذا المفهوم عملياً أو إلى تقييده على أرض الواقع. ومن ناحية أخرى، أصبح تبني النظام الديمقراطي واحترام الأقليات والابتعاد عن التمييز الديني والعنصري و الإثني جزءاً من حقوق الإنسان، مع ممارسة حق تقرير المصير، الأمر الذي يضع الدول ذات السيادة أمام التزامات جديدة. وتقع مسؤولية الدولة على المستويين الداخلي والخارجي .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم بحث تفصيلي حول الصراع بين السيادة وحق تقرير المصير من منظور علمي، وعرض الإشكاليات والصراعات بين إقليم كردستان والعراق بشكل مباشر في ضوء ذلك. وتتمثل المشكلة الأساسية بين إقليم كردستان و بغداد في إعادة تفسير هذين المبدأين المتعلقين بسيادة الدولة و حق تقرير المصير في إطار القانون الدولي، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين. كما تركز الدراسة على جوهر المشاكل المتعلقة بالدولة الاتحادية في العراق و إقليم كردستان.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار كيفية تفاعل السيادة وحق تقرير المصير كمبدأين قابلين للتطبيق على المستوى الدولي وبموجب القانون الدولي، وكذلك في إطار السلم والأمن الدوليين، بحيث يتوازنان ويؤثر كل منهما في الآخر. ولذلك تسعى الدراسة للإجابة على السؤال الرئيسي للبحث .

إشكالية الدراسة:

تتمثل المشكلة الرئيسية للدراسة في توضيح العلاقة بين السيادة وحق تقرير المصير، مع اعتبار السيادة العراقية وحدة للدراسة على المستويين الداخلي والخارجي، في إطار أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وكذلك وفقاً للدستور العراقي و القانون الدولي. ويُطرح في هذا الإطار السؤال الرئيسي: (هل تعتبر سيادة الدولة العراقية من جهة و حق تقرير المصير لإقليم كردستان من جهة أخرى سبباً للمشاكل بين الإقليم وبغداد؟). إلى جانب السؤال الرئيس، يُطرح التساؤل الثانوي الآتي: إلى أي مدى يمكن الاعتماد النضال السلمي والديمقراطي وسيلةً لضمان حق الشعب الكوردي في العراق في تقرير مصيره وفقاً لمبادئ القانون الدولي؟

فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن سيادة العراق ترتبط بحق تقرير المصير من جهة، وباللستور والنظام الفدرالي وتوازن القوى داخلياً، فضلاً عن التوازنات الإقليمية والدولية. كما أن التدخلات الدولية والجهات الفاعلة ، إلى جانب الاتفاقيات والقوانين، تخضع للقواعد الدولية. وبناءً على مبدأ حق تقرير المصير ومفهوم سيادة القانون، يتم تقييد و تحديد سيادة الدولة العراقية. وفي ظل التغييرات التي طرأت بعد الحرب

الباردة بشكل عام، والتطورات الخاصة بالعراق، لأنه يُلاحظ أن الدولة العراقية قد انتهكت، في مراحل متعددة من تاريخها، مبدأ حق تقرير المصير الداخلي للشعب الكوردي، وبناءً على ذلك، أصبح العمل على نظرية الانفصال الحاسم من بين الأولويات الرئيسة للأحزاب السياسية في إقليم كردستان. غير أن القانون الدولي لا يعترف صراحةً بحق جماعات مثل الكورد في ممارسة تقرير المصير الخارجي (أي الانفصال وتأسيس دولة مستقلة)، ولا سيّما في الحالات التي تلي مرحلة الاستعمار، وذلك بسبب هيمنة المعادلات الجيوسياسية والاستراتيجية من جهة، وغياب الطابع الديمقراطي في الدول التي يتوزع فيها الأكراد من جهة أخرى. ولو كان للقانون الدولي إطاراً قانونيً واضحاً ينظم مسألة تشكيل الدول الجديدة عبر حق الانفصال، لما اندلعت العديد من الصراعات العنيفة في العقود الأخيرة في مناطق مثل إريتريا، جنوب السودان، كوسوفو، بنغلاديش، كاتالونيا في إسبانيا، وإقليم كردستان العراق. بالإضافة إلى تفسير مفهوم السلم و الأمن الدوليين الذي لم يعد يعني غياب الحرب بين الدول فقط، بل يشمل الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي و السياسي واحترام حقوق الإنسان، يمكننا تلخيص فرضية الدراسة في القول: إن المشاكل بين إقليم كردستان و بغداد تتعلق أساساً بالتغيرات في مفهومي سيادة الدولة وحق تقرير المصير ضمن إطار القانوني الدولي والسلم و الأمن الدوليين .

منهجية الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليل المحتوى (Content Analysis) بوصفه أداة منهجية رئيسة لتحليل وتقييم النصوص القانونية و الدستورية ذات الصلة. و تهدف الدراسة إلى اختبار الفرضية القائلة ظغن حق تقرير المصير، ضمن إطار السلم و الأمن الدوليين، لا يقود بالضرورة إلى تفكك الدولة متى ما جرى تفعيل المضامين الدستورية بصورة تكفل ضمان حقوق المكونات. وفي المقابل، تقترض الدراسة أن الاخلال بالمضمون الدستوري من قبل السلطة المركزية قد يوفر أساساً قانونياً للاحتجاج بحق تقرير المصير استناداً إلى المرجعيات و الوثائق الدولية ذات الصلة. ولا يقتصر هذا المنهج على الوصف الشكلي للنصوص، بل يتجاوز ذلك إلى تحليل المعاني والدلالات القانونية الكامنة فيها، و لا سيما تلك المرتبطة بإشكالية التوازن بين مبدأ سيادة الدولة وحق تقرير المصير. ويسعى هذا التحليل إلى إبراز المفارقة البنوية القائمة بين حماية وحدة الأراضي العراقية من جهة والالتزام بحقوق الإنسان الأساسية و حقوق الشعوب من جهة أخرى، مع تسليط الضوء على كيفية ربط المجتمع الدولي بين مفهوم السيادة العراقية، واستقرار الدولة، و ضمان حقوق المكونات.

تقسم عملية التحليل في هذه الدراسة إلى ثلاثة مستويات تحليلية مترابطة:

1. المستوى الدولي: التحليل الوثائقي (Documentary Analysis)

يركز في هذا المستوى على تحليل مضامين الوثائق الأساسية للقانون الدولي و على وجه الخصوص:

- ميثاق الأمم المتحدة (1945): من خلال تحليل المادة (2) التي تؤكد مبدأ السيادة، ومقارنتها بالمادتين (1) و (55) اللتين تكرسان حق تقرير المصير.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: ولا سيما القرارين (2625) و (1514) بهدف بيان الكيفية التي جرى بها تقييد مفهوم السيادة بضرورة حماية حقوق المكونات وتمثيل الشعوب.
- ويظهر هذا التحليل أن السلم و الأمن الدوليين لم يعد مقتصرًا حصريًا على غياب النزاعات المسلحة بين الدول، بل أصبح مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالاستقرار الداخلي للدول واحترام حق تقرير المصير ضمن اطر القانون الدولي.

2. المستوى الدستوري: تحليل نص الدستور العراقي (2005)

في هذا المستوى، يوظف الباحث منهج تحليل المحتوى لتفكيك ما يمكن توصيفه بالعقد السياسي الدستوري، الذي أرساه الدستور العراقي، و ذلك عبر:

- تحليل ديباجة الدستوري و المادة (1): للكشف عن الأساس القانوني الذي يربط وحدة العراق و استمراريته بالالتزام بأحكام الدستور.
- تحليل المواد (121، 117، 140): بهدف إبراز الكيفية التي قام بها الدستور بتوزيع السيادة الداخلية بين السلطة الاتحادية و الإقليم.

• ويسلط هذا المستوى التحليلي الضوء على مدى انسجام المضامين الدستورية مع مبادئ القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بمنع النزاعات الداخلية و الحفاظ على الأمن والاستقرار.

3. المستوى التطبيقي: تحليل تعارض المضامين (Content Conflict Analysis)

يخصص هذا المستوى لتحليل الإشكاليات القائمة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان من منظور عملي تطبيقي. وتبين الدراسة أن هذا الخلاف لا يقتصر على كونه نزاعاً سياسياً أو مالياً، بل يتمحور أساساً حول تباين تفسير مضمون السيادة و حق تقرير المصير، أي حول سؤال جوهري مفاده:

هل تمارس السيادة من قب السلطة المركزية ضمن نموذج مركزي، أم من قبل المكونات والشعوب في إطار نظام اتحادي (فيدرالي)؟ إل جانب ذلك فقد استخدم في هذه الدراسة المنهج القانوني في تحليل وتفسير النصوص القانونية المحلية والدولية. كما استخدمت الدراسة الموارد المكتبية والإلكترونية بلغات متعددة لجمع المعلومات.

هيكليّة الدراسة: تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور، يتناول المحور الأول منها مفهوم السيادة و مبدأ حق تقرير المصير. أما المحور الثاني فيتناول مفهوم السيادة في إطار السلم والأمن الدوليين، أما المحور الثالث فيتناول شرح معضلة السيادة ومبدأ حق تقرير المصير في عراق ما بعد عام 2003 وفقاً للدستور. وأخيراً يتم عرض الاستنتاجات.

1- السيادة وحق تقرير المصير

1.1. السيادة من حيث المبادئ الفكرية

حسب النظرة التقليدية، يُعرف مفهوم السيادة على أنه السلطة العليا للدولة على مجتمعها، وهي القدرة على القيادة وفرض الإرادة بحيث لا تستطيع أي قوة أخرى منعها (ويليامز، مارك 1379: 135). وبشكل عام، تُعد السيادة السلطة العليا التي لا مثل لها، والتي تمكن الدولة من ضمان استقلالها وقوتها، بما يشمل وضع القواعد وتنفيذها ضمن حدودها. كما ان للسيادة بعدين: قانوني وسياسي داخلي يؤثران أيضاً على العلاقات الخارجية (مستقيمي، 1385: 223). لذلك فإن السيادة هي السلطة العليا للدولة التي لها السلطة على شعب/مواطني الدولة، ومن ناحية أخرى، يتم الاعتراف بها رسمياً واحترامها من قبل الدول الأخرى (كريمي راد، 1391: 6).

يمكن القول إن نيكولو مكافيلي (1469-1527) كان أول مفكر وصف مفهوم السيادة، بينما أعطاه الفيلسوف الفرنسي جان بودان (1530-1596) تعريفاً أوسع وأكثر تنظيمياً، حيث اعتبر السيادة سلطة عليا فوق الشعب والمواطنين، لا تخضع للقانون، ولا يمكن التقييد بها. فقد اعتبر السيادة مصدراً للقانون، وأنها مطلقة ودائمة، لا يمكن نقلها أو منحها للغير (ويژه، 1385: 35). من هذا المنظور تُمنح السلطة للحاكم إما من الله أو وفق العقد الاجتماعي (توماس هوبز) وتكون السيادة ملكاً للحاكم مرة واحدة ولأبدي، ولا يمكن استعادتها (Wootton, 1986:48). لذلك، كانت الحكومات الكلاسيكية، القائمة على السيادة المطلقة، تتمتع بالسلطة والقانون الذي كان بيد الحاكم/الملك، بحيث تتجسد في شخص نفسه (Franklin, 1973:151).

وقد أدى مفهوم السيادة المطلقة إلى تطورات في فهم هذا المفهوم، خصوصاً مع صعود الليبرالية والديمقراطية الحديثة، وظهور رؤية جديدة تركز على سيادة الشعب. ومن هنا نشأ مفهوم "السيادة المشروطة" حيث تمثل السلطة السياسية فيها الشعب (Owen, 2002:10). فيما بعد، أصبحت الحريات و الحقوق تعدّ حواجز أمام السلطة المطلقة، وتم التأكيد على الدستور كوثيقة لضمان الحقوق والحريات وتحديد شكل الحكم. وبذلك أصبح تطبيق السيادة مشروطاً ويخضع للقانون، واستمدت الحكومات شرعيتها من الإطار القانوني، مما حول سلطتها إلى سلطة شرعية ومستقرة (Lipset, 1971:10).

وقد أدى هذا إلى رفض السلطة المركزية المطلقة والدائمة للفرد الحاكم أو الملك منذ القرن الثامن عشر فصاعداً، واستبدالها بسيادة الشعب وممثليه أي السيادة الوطنية. إن سيادة القانون، التي سنناقشها بالتفصيل لاحقاً، ساهمت في الحد من ظهور الأنظمة

الاستبدادية. وكما يشير هينسلي، فإن السيادة تعني عموماً وجود سلطة سياسية مطلقة ونهائية داخل المجتمع السياسي، وبدونها لا يمكن تحقيق أي سلطة مطلقة أو نهائية. وبذلك، على المستوى الداخلي، تُعد الدولة السلطة العليا الوحيدة التي تحكم مواطنيها، أما على المستوى الخارجي، فلا تلتزم الدول بأي سلطة أعلى. وبشكل عام فإن مبدأ السيادة لا يعني المساواة في القوة بين الدول، بل المساواة في الحقوق بينها (شريعة بنهاي 1380:72).

وبشكل عام فإن مبدأ "السيادة والمساواة بين الدول" يحتوي على بعدين داخلي وخارجي. وفي اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933، حددت المادة الأولى أربع خصائص أو مبادئ للدولة: أ) السكان ب) الأرض أو الإقليم ج) الحكومة د) القدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى (The Montevideo Convention on the Rights and Duties of States, 1933)

تنص المادة 2 فقرة 1، والمادة 2 فقرة 4، والمادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الدول متساوية في السيادة، إلا عندما يكون السلام والأمن الدوليان مهددين (Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, 1945). ويؤكد إعلان عام 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول أيضاً على المساواة في السيادة بين الدول. وبشكل عام، كمبدأ أساسي، كان نظام القانون الدولي الكلاسيكي قائماً على أربعة مبادئ (*Declaration on Principles of International Law, 1970*)

1. مبدأ سلامة ووحدة الأراضي أو الدولة.

2. سيادة الدولة.

3. حظر استعمال القوة.

4. حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن أحد المفاهيم الأساسية في القانون العام والعلوم السياسية هو "السلطة السياسية". وعليه فإن القانون العام يعتبر من واجبه النهائي وضع القواعد والمبادئ التي تحدد سلطات الحكام وتحد منها، وتكفل الحقوق والحريات العامة، وترسم خطوط العلاقة بين السلطات ومؤسسات الحكم. ومن منظور آخر، فإن القانون والدستور هما أداتان لتبرير السلطة السياسية، وبالتالي فإن السلطة السياسية والقانون، على الرغم من الطبيعة الديمقراطية للقانون أو المصادر التشريعية والنظام السياسي للدولة، متشابكان ومتداخلان (آجرلو، 1395:3).

من ناحية أخرى فإن جوهر مفاهيم "الحكومة" و"الدولة" و"السيادة" هو السلطة السياسية. وبالتالي فإن تقسيم السلطات أفقياً وعمودياً داخل الدولة يشكل جزءاً من العملية السياسية الديمقراطية، بناءً على ذلك، يمكن تعريف السلطة على أنها قوة مشروعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن مفاهيم مثل الضغط (power) والقوة (force) والسلطة (authority) تشير إلى القدرة على القيام أو منع القيام بفعل أو منع القيام به، كما تعني الفعل الذي له تأثير ونفوذ وسيطرة (Ability to do or act)، (What) (Oxford Dictionary, 2000) that has influence or control

لذلك يمكن القول أن السلطة السياسية، وفقاً لنوع النظام السياسي، هي مصدر السيادة والحكم. وهكذا، تشير "الحكومة" إلى القدرة التنفيذية والإدارية ومجموعة التنظيم للسلطة السياسية. وتعد "الحكومة" التجسيد الموضوعي للمبادئ السياسية للدولة ومجموعة الأشخاص والمؤسسات ذات السيادة التي تؤدي واجباتها ووظائفها في إطار الدستور. وبالتالي، فإن السيادة لا تكون فعالة إلا إذا كانت هناك حكومة فعالة (غمامي، 1390:72). ومن ثم، تُقسّم السلطة السياسية وتتمركز في فروع الحكومة الثلاثة: التنفيذية والتشريعية والقضائية.

1.2. مبدأ حق تقرير المصير

يرى البروفيسور أنطونيو كاسيسي (1937-2011) أن المجتمع الدولي يقوم على ثلاثة مبادئ للعلاقات بين الدول: السلام وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير (انتوني، 1380:77). ويُعرف حق تقرير المصير بطرق متعددة. على سبيل المثال، يُعرفه البروفيسور مايكل أكهورست على النحو التالي: "الحق في تقرير المصير هو الحق الذي يملكه شعب بلد ما لتحديد مصير الشؤون الدولية السياسية والقانونية، والذي من خلاله يستطيع تأسيس دولة جديدة أو اختيار الانضمام إلى دولة أخرى" (Akehurst, 1997:290). ويعتبر حق تقرير المصير أيضًا حقًا جماعيًا يعود إلى أشخاص يعتبرون أنفسهم أمة مستقلة عن الأمم الأخرى، ويمنحهم القدرة على تحديد بلدهم ونظام حكمهم. (مرتضى، 1395:62) وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (UN General Assembly:1966,vol993) لعام 1966 يُعد حق تقرير المصير من الحقوق والحريات الأساسية للفرد والجماعات الاجتماعية، وبغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو المذهب، حيث يمكنهم إدارة شؤونهم الخاصة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناءً على ذلك، يتعين على الدول توفير الأجواء والظروف المناسبة لممارسة هذا الحق.

تشير غالبية الوثائق الدولية إلى وجود علاقة وثيقة بين الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وأمن الدول من جهة، وبين إدارة التعددية الثقافية والقومية من جهة أخرى. ومن ثم فإن الاعتراف بحقوق هذه الأقليات، إلى جانب قضية مشاركتها السياسية، يشكل أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي والدول الديمقراطية. على سبيل المثال، تؤكد اللجنة الاستشارية في "اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية" على أهمية المشاركة السياسية للأقليات في إدارة البلاد والشؤون السياسية لضمان حقوقهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية (Convention for the Protection of National Minorities, 1995)، بالإضافة إلى ذلك، تؤكد وثيقة هلسنكي لعام 1992، المتعلقة بإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، على ضرورة ضمان حياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على مشاركتهم السياسية في الشؤون الوطنية والداخلية والإقليمية والمحلية (Declaration on the Rights of Persons, 1992).

بشكل عام، تشكل حقوق التعددية الثقافية والقومية جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وهي قضية عالمية لا يمكن فصلها عن الحقوق التي يحق لجميع الناس امتلاكها وحمايتها وممارستها. إذ تنطبق حقوق الإنسان على جميع الناس بغض النظر عن العرق أو الدين أو الإثنية أو اللغة أو الجنس، وذلك لمجرد خصائصهم الإنسانية. وقد انعكست هذه الحقوق في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على مر العصور (MacFarlane and Sabanadze, 2013:617)، فمثلاً ميثاق الماجنا كارتا (Magna Carta:1215) عام 1215 في إنجلترا والمعروف باسم الميثاق العظيم لإنجلترا (Great Charter of England)، على مجموعة من الحقوق الأساسية. كما تم منح الحقوق السياسية والمدنية الأولى للمواطنين في إعلان استقلال الولايات المتحدة (Declaration of Independence, 1776)، وبعد الثورة الفرنسية في عام 1789، تم إعلان حقوق الإنسان والمواطنة (Declaration of the Rights of Man and Citizen, 1789).

في القانون الدولي الكلاسيكي، كانت الدول وحدها هي التي تتمتع بالحقوق والواجبات، دون الأفراد. غير أن الكوارث الإنسانية التي شهدتها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية دفعت بحقوق الإنسان إلى ما هو أبعد من مفهوم السيادة "الوستفالية" المطلقة للدول. وكان أول عمل قامت به الأمم المتحدة في هذا المجال هو اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. وفي كانون الأول/ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا السياق صادق العراق على العهدين سنة 1971 ونشرهما في الجريدة الرسمية العراقية. وتعدّ هذه التطورات في مجال حقوق الإنسان بمثابة الثورة الأولى في القانون الدولي المعاصر، إذ امتد تأثيرها إلى مجالات واتفاقيات أخرى، من أبرزها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969، واتفاقية مكافحة

التمييز العنصري (International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965) لعام 1969. "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في عام 1969...والخ (Convention Against Torture and Other Cruel, 1948).

ويُعدّ حق تقرير المصير أحد المبادئ التي برزت في مطلع القرن العشرين، ويُعتبر اليوم أحد الركائز الأساسية للشرعية الدولية. وقد تكرر التأكيد على هذا المبدأ في إعلان النقاط الأربع عشرة الذي أصدره الرئيس الأمريكي السابق وودرو ويلسون (1856-1924) عام 1918 (Wilson, 1918) ثم في ميثاق الأطلسي عام 1945، وصولاً إلى ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، الذي اعترف به بوصفه أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة وأساساً لتحقيق السلام والأمن الدوليين*.

ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1514 في 14 ديسمبر/كانون الأول 1960، المعنون "إعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (Declaration of Independence, 1960). وفي المادة الأولى من الإعلان، تنص الجمعية العامة للأمم المتحدة على ما يلي: "لكل شعب الحق في تقرير المصير، وبموجب هذا الحق، له الحق في أن يقرر بحرية وضعه السياسي وأن يسعى بحرية لتحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن استعباد الشعوب والسيطرة عليها و قمعها من قبل قوى أجنبية يعني حرمانها من حقوق الإنسان الأساسية، و هو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ويعيق عملية السلام والتعاون الدوليين. وأكد القرار أيضاً أن عدم التوافق على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ينبغي أن يكون ذريعة لتأخير استقلال شعوب المناطق التي لا تملك سلطة الحكم الذاتي. وانعكس ذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ 24 أكتوبر 1970، المعنون "مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (Declaration on Principles of International Law) الذي يعترف بحق الشعوب في تقرير المصير، على الرغم من أن هذا الحق لا يندرج فقط في سياق الاستعمار" (سيفي، 253:1373). ثم في كلٍّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، (International Covenant on Civil and Political Rights, 1966) تمّ ذكر ذلك صراحةً في المادة الأولى. ومع ذلك، فقد سبق الإشارة إليه في الفقرة (3) من المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الفقرة (2) من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة بشكل عام. ومن ثمّ، فإن كلّ ذلك يوضح أهمية حماية الأقليات العرقية والثقافية والدينية على المستوى الدولي، ويلزم الدول بتوفير الظروف اللازمة لممارسة الحقوق التي تؤثر على حماية هويتها

* رغم أن الإشارة إلى هذا المبدأ ترتبط في كثير من الأحيان بمعاهدة الأطلسي التي وقعت في 14 أغسطس/آب 1941، إلا أنه يُعد من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ، المتمثل في الحق في المساواة وحق الشعوب في تقرير المصير، قد تعرض لانتهاكات متكررة، فإنه ورد صراحة في المادة 1 (الفقرتين 1 و 2) والمواد 55-5 من ميثاق الأمم المتحدة. ويرى بعض المفكرين أن تضمين هذا المبدأ جاء في إطار النصيحة والتوجيه غير الملزم، إلا أن ممارسات الأمم المتحدة اللاحقة أثبتت أن هذا المبدأ يشكل جزءاً من قانون الأمم المتحدة. فقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/VII/637 الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1952 ما نصه: "يتعين على الدول الاعضاء في الامم المتحدة الالتزام بحق كل شعب وأمة في تقرير مصيرها"، وعلاوة على ذلك، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث جرى التأكيد عليه مرارا في عدد من القرارات اللاحقة، كما قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة خاصة معنية بإنهاء الاستعمار. وتشير هذه التطورات إلى أن هذا المبدأ لا يقتصر على كونه توصية أخلاقية، بل يُعد التزاماً قانونياً نابعا من المعاهدات الدولية. وقد جرى تكريس هذا المبدأ لاحقا في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية من بينها معاهدة المحيط الهادئ الموقعة في 8 سبتمبر/أيلول 1954، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبيان مؤتمر باندونغ المنعقد في 24 أبريل/نيسان 1955، وإعلان الدول غير المنحازة الصادر في 6 سبتمبر/أيلول 1961. فضلا عن إعلان مؤتمر القاهرة لدول عدم الانحياز في تشرين الأول. ويعكس هذا التراكم الوثائقي المكانة المتقدمة التي بات يحتلها مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ضمن بنية القانون الدولي. انظر: مافي بريارداني چارنوووس له ياساى نيودموله تيديا، مروان نه عمان، وهركيراني چرا عومس، خانهي هزري كوردستان، مألپهري پينووس: <http://www.penus.krd/index.php/ckb/2018-04-02-19-18-18-item/797-2018-09-02-18-56-38>

كلييار، كلود. ألبر (1386)، نهادهاي روابط بين الملل، مترجم: هدايت الله فلسفة، تهران: نشر نو، ص: 173.

ولغتها ودينها وطائفها وتقاليدها وثقافتها. لذلك، يجب الاعتراف بالهوية والحقوق الثقافية والإثنية للأقليات* .

أدت نهاية الحرب الباردة وما أعقبها من صراعات إلى نشوب توتر بين مجموعتين من المفاهيم: مجموعة النظام (order cluster) التي تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وصون سلامة أراضيها، ومجموعة العدالة (Justice cluster) التي تتمحور حول حقوق الإنسان وحقوق الأفراد والجماعات. بما في ذلك الحق في تقرير المصير وفي واقع الأمر، استغلت كلتا المجموعتين مسألة السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على أساس التهديدات لحقوق الإنسان. ومن أجل تجاوز هذه المفارقة، أضاف المفكرون قيمة جديدة إلى المجموعتين، هي "المسؤولية الدولية" (MacFarlane and Sabanadze, 2013:611) ، أي إعادة تعريف مفهوم السيادة في إطار المسؤولية الدولية.

1. 3. إنشاء دولة جديدة ضمن إطار القانون

يُعد أحد أفضل التعريفات لإنشاء دولة جديدة ما ورد لدى سيمون فان دن دريست (Simone van den, Driest, 2013)، حيث عرّفت إنشاء الدولة بأنه: "قيام دولة مستقلة جديدة من خلال فصل جزء لا يتجزأ من أراضي الدولة القائمة، من قبل سكان ذلك الجزء من الإقليم، سواء بموافقة الدولة الأم أو بدونها، أو استناداً إلى تفويض من الدساتير المحلية". وبناءً على هذا التعريف، يمكن تصنيف الانفصال إلى ثلاثة أنواع: (1) الانفصال الانفرادي، (2) الانفصال الدستوري، (3) الطلاق بالاتفاق على النحو التالي:

(1) الانفصال الانفرادي (Unilateral Secession)

يُقصد بالانفصال الانفرادي إنشاء دولة جديدة ذات سيادة من خلال جزء من أراضي دولة قائمة من دون موافقة الدولة الأم أو دون تفويض قانوني محلي يُجيز ذلك. ويُعتبر "الانفصال العلاجي" أحد أشكال هذا النوع من الانفصال، إذ يُنفذ كإجراء استثنائي يهدف إلى وقف أو مواجهة الاضطهاد، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو التمييز في المشاركة السياسية والتنمية داخل الدولة الأم. ويُعد انفصال كوسوفو عن صربيا مثالاً بارزاً على هذا النمط من الانفصال (Choudhry Suijit, 2019. pp.461-469).

(2) الانفصال الدستوري (Constitutional Secession)

يُعرف الانفصال الدستوري بأنه إنشاء دولة مستقلة جديدة عبر فصل جزء من أراضي دولة قائمة، استناداً إلى حق دستوري صريح في الانفصال. ورغم أن معظم الدساتير الحديثة لا تتضمن نصوصاً تتيح الانفصال، إلا أن بعض الدول أدرجت مثل هذا الحق ضمن أطرها الدستورية. فعلى سبيل المثال، نصّ دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية لعام 1974 على حق "الشعوب" في تقرير مصيرها، بما ذلك الحق في الانفصال. كما تضمّن دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1977 في مادته (72) نصّاً يمنح الجمهوريات المكوّنة حق الانفصال، وفي دستور جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لعام 1955، نصّت المادة (39) على "الحق غير المشروط لجميع الأمم والقوميات الإثيوبية في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الانفصال".

*في عام 1973، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3970 الذي دعا جميع الدول الأعضاء إلى الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير، والزمها بتقديم المساعدات المادية واللوجستية وغيرها من أشكال الدعم الضرورية للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة هذا الحق. ويعكس هذا القرار توجه الأمم المتحدة نحو تعزيز الطابع العملي والالتزامي لمبدأ تقرير المصير، و عدم الاكتفاء بإقراره على المستوى النظري. وفي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في الأول من أغسطس/أب 1975 في هلسنكي - فنلندا، وبمشاركة 33 دولة أوروبية وأمريكية، جرى التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة دون تمييز، وعلى حقها في تحديد أوضاعها السياسية بنفسها، ورسم سياساتها الداخلية والخارجية دون تدخل أو ضغوط خارجية، وهو ما شكّل إحدى الركائز الأساسية للنظام الأمني الأوروبي بعد الحرب الباردة. كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا (النمسا) برعاية الأمم المتحدة خلال الفترة من 14 أيار 1993 إلى 25 حزيران 1993، على الوضع القانوني الراسخ لحق الشعوب في تقرير المصير. وقد اتفقت الدول المشاركة على أن لكل شعب الحق في تقرير مصيره بحرية، وتحديد مركزه السياسي، والسعي بحرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وبناء مجتمعه وصون ثقافته. ويعكس هذا الاجماع الدولي تطور مبدأ تقرير المصير من مجرد إعلان سياسي إلى قاعدة معيارية أساسية في منظومة حقوق الإنسان الدولية. لمزيد من المعلومات أنظر: رهز، شوان (2015)، كورد و مافي جاري حؤنوسين و سغريهخؤي، كوردستان پؤست. 2015-9-22.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الدساتير لا تربط ممارسة هذا الحق بشرط وقوع "ضرر لا يمكن إصلاحه" أو تمييز ممنهج من الدولة الأم، وهو ما يُعد شرطاً أساسياً فقط في حالات الانفصال الانفرادي (Cass R. Sunstein, 1991. 633-670).
(3) الانفصال التوافقي أو بالاتفاق (Consensual Secession)

يُشير الانفصال التوافقي إلى إنشاء دولة مستقلة جديدة من خلال فصل جزء من أراضي دولة قائمة بموافقة متبادلة بين سكان الإقليم المعني والدولة الأم. ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع انفصال إريتريا عن إثيوبيا عام 1993، الذي جرى عبر استفتاء عام بعد حصول الحكومة الإريترية على موافقة رسمية من الحكومة الإثيوبية آنذاك. وعادةً ما يكون قرار الموافقة على الانفصال سياسياً أكثر من كونه شعبياً، إذ يصدر غالباً عن البرلمان الوطني أو رئيس الحكومة، وليس عن طريق استفتاء شعبي مباشر. وفي العديد من الحالات، لم توافق الدول الأم على الانفصال التوافقي إلا بعد صراع مسلح أو تغيير في النظام السياسي أو تحت ضغط المجتمع الدولي (Bossacoma Busquets, 2020).

2- إطار السلم والأمن الدوليين: معضلة السيادة وحق تقرير المصير

أدى انهيار النظام الثنائي القطبية إلى بروز نتائج سلبية متعدّدة، مثل اندلاع الحروب الأهلية، وظهور موجات التطهير العرقي والديني، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وتصاعد الأنشطة الإرهابية، إضافة إلى التغيير المناخ والتلوث البيئي، وقد انعكست هذه التحولات في تزايد تدخل مجلس الأمن من خلال إصدار قرارات تتعلق بفرض عقوبات دولية، كما في حالة العقوبات المفروضة على إيران. وفي سياق الحرب الباردة، كان ميثاق الأمم المتحدة يضع العديد من القضايا مثل حقوق الإنسان، الانتخابات، سياسات التعامل مع الأقليات، قضايا التسلح، والشؤون البيئية ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، أي جزءاً من سيادتها الوطنية. وبعبارة أخرى، كان السلام الداخلي يُعتبر متزامناً مع السلام الدولي (حسنبور، 1996: 88). غير أنّ نهاية الحرب الباردة أحدثت تحولات جوهرية في مفهوم السيادة، فلم تعد سيادة الدولة مطلقة أو ثابتة، بل باتت تتأثر بالمعايير والقواعد الدولية. وأصبحت الدول تفوض جزءاً من سيادتها لصالح المستوى فوق الوطني ضمن إطار المنظمات والمؤسسات الدولية (Scholte, 2000: 15-16). وقد ساهمت هذه التطورات في ظهور معايير وقيم جديدة أدت إلى بلورة مفهوم "النظام العالمي" (World Order)، أي الانتقال من مجرد نظام دولي إلى ما يشبه مجتمعاً دولياً أو عالمياً (Buzan, 1993). وفي هذا السياق، يحد القانون الدولي على غرار القوانين الداخلية، من مفهوم السيادة المطلقة للدول، الأمر الذي يؤدي في بعض الحالات إلى ردود فعل دولية (World Reaction) واسعة (Montbrial, 2011).

ومن ناحية أخرى، كان أحد أهم المبادئ الكلاسيكية للسيادة يتمثل في السيطرة على الحدود والأقاليم، وفي حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية عبر مؤسساتها وبيروقراطيتها، فضلاً عن توظيف أدوات القوة الصلبة والناعمة (صدوقي، 1962: 1382). غير أنه في العصر الراهن، ومع ظهور المجتمع السيبراني وانتشار شبكات وأدوات التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الرقمية، أصبحت الحدود أقل وضوحاً ولم تعد تحت السيطرة المطلقة للدولة. وقد أدى هذا إلى إضعاف هيمنة "الدولة القومية" ومفهوم السيادة المطلقة، من الناحية السياسية أو القانونية. وتتعرض الدولة اليوم لضغوط متعددة المستويات: من أعلى إلى الأسفل عبر عمليات العولمة ومؤسساتها فوق الوطنية، ومن أسفل إلى أعلى عبر الحركات الاجتماعية و الجهات الفاعلة غير الحكومية داخل الدول وخارجها (بعقوبي، 1990: 117). منذ بداية عملها في عام 1949، أولت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بموضوع المسؤولية الدولية للدول، باعتباره من القضايا التي تستلزم التحديد والمعالجة. ورغم أن هذه المسؤولية لم تُصغ في صورة معاهدة دولية ملزمة كما هو الحال في بعض القضايا الأخرى، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1980 عنوان مشروع مواد مسؤولية الدول ليكون إحدى وثائقها الرسمية. وفي عام 2001 وخلال دورتها السادسة والخمسين، أقرت الجمعية العامة الصياغة النهائية لهذه المواد في القرار (56/83) تحت مسمى مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (Draft articles on Responsibility of

(States for Internationally Wrongful Acts:2001). وتكمن أهمية هذه الوثيقة في أن المبادئ والقواعد التي تضمنتها أصبحت تُستخدم كمرجع في تسوية النزاعات بين الدول، وتستعين بها المحاكم والهيئات الدولية. كما يمكن أن تكون بعض مضامينها ذات صلة بالوضع القانوني والسياسي لإقليم كردستان.

لم يعد مبدأ "الحق في التدخل الإنساني" المبدأ الوحيد المرتبط بحفظ السلم و الأمن الدوليين، إذ حلت محله في "القمة العالمية لعام 2005" (World Summit Outcome Document) قاعدة جديدة أكثر شمولاً هي مبدأ "المسؤولية عن الحماية" (Responsibility to Protect). وفي النظام الوستقالي التقليدي، كان مفهوم السلم والأمن الدوليين يقوم على احترام سيادة الدول والمساواة في الحقوق بينها، وصون وحدة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، إضافة إلى حل النزاعات والصراعات بالطرق السلمية. غير أن التطورات المعاصرة أدت إلى إعادة تعريف هذا المفهوم، حيث برزت تهديدات جديدة لم تكن مطروحة في النظام التقليدي، مثل قضايا البيئة والتغير المناخي، والفقر والجوع، والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود (الاتجار بالأسلحة والمخدرات والبشر)، فضلاً عن انتشار الأمراض والأوبئة العابرة للحدود، وأزمات اللاجئين والهجرة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يضطلع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بدور محوري باعتباره الجهة المركزية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين. وتشمل مهامه مواجهة الحروب الأهلية والأزمات الإنسانية الكبرى مثل التطهير العرقي والإبادة الجماعية، فضلاً عن معالجة ظواهر الإرهاب والانتهاكات واسعة النطاق والخطيرة لحقوق الإنسان التي تهدد الاستقرار والأمن الإنساني على المستويين الوطني والدولي (إشرافي، 1393:83).

في القرار 11/239 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984، أعلنت الجمعية العامة أن الغرض الأساسي للمنظمة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتُعد الحياة السلمية للشعوب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، كما تمثل واجباً أساسياً ومقدساً على عاتق الدول. وفي قمة 1992/1/31، أكد أعضاء مجلس الأمن أن غياب الحرب والعنف المسلح بين الدول لم يعد يعني بالضرورة تحقق السلم والأمن الدوليين و الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. بل إن انتهاك حقوق الإنسان يُعد تهديداً مباشراً للسلم والأمن العالميين (Declaration of the President of the Security Council, 1992). ومن هنا نشأ مفهوم "الأمن الإنساني" في مقابل "الأمن الجماعي". فبينما كان الأمن الجماعي يقوم على الاستجابة الجماعية للدول تجاه أي اعتداء خارجي على سيادة دولة ما، ركز الأمن الإنساني على مواجهة التهديدات والمخاطر الجديدة داخل حدود الدول نفسها، مثل الفقر والجوع، القمع والتمييز والإرهاب الحكومي (Security Council Resolution 748, 1992) (وكيل، 1993:233-132).

من هذا المنظور لم يعد السلم والأمن يعنيان تجنب الحرب والصراع المسلح، بل إن مظاهر مثل الفقر والتمييز وانعدام الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان أصبحت تُعدّ تهديدات مباشرة للسلم والأمن الدوليين. ويرى بعض الفقهاء أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول لم يعد يُصنف انتهاكاً لسيادتها، بل يُنظر إليه باعتباره أداة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، اعتبر مجلس الأمن الحروب الأهلية في جورجيا وليبيريا ويوغوسلافيا السابقة والسودان، إضافة إلى الأزمة الإنسانية في البوسنة ورواندا والعراق، وكذلك تغيير النظام السياسي في الصومال عام 1993، (Resolution 814, 1993) وحادثه لوكربي في ليبيا، تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين. وبناءً على ذلك يمكن تصنيف التهديدات إلى عدة مجموعات (إشرافي، 1393:89):

1. الحروب والصراعات بين بين الدول.
2. الحروب والصراعات الداخلية.
- 3- الإرهاب.
4. القضايا المتعلقة بالأسلحة النووية.
5. القضايا المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وأسلحة الدمار الشامل.
6. الجرائم المنظمة غير الوطنية.

7. التهديدات الاجتماعية والاقتصادية مثل الأمراض الفقر والتحديات البيئية.

ويستند تدخل مجلس الأمن في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى قناعاته بوجود علاقة وثيقة بين تلك الانتهاكات والسلام والأمن الدوليين، وهو ما يبرر اتخاذ قرارات تتيح التدخل في الشؤون الداخلية للدول لإعادة الاستقرار وضمان الأمن الدولي. ومن أبرز الأمثلة على ذلك اتهام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للعراق بتهديد السلم والأمن الدوليين إثره غزوه للكويت عام 1990، وما خلفه من أضرار بيئية نتيجة حرق ابار النفط (Security Council Resolution 687,1991). فضلاً عن القرار رقم 688 في 5 نيسان 1991 بشأن قمع المدنيين الكورد في العراق، والذي مثل أول تطبيق واضح لمفهوم "التدخل الإنساني". كما أن مجلس الأمن، قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، صنّف الإرهاب بموجب 748 لسنة 1992 تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين (Security Council Resolution 748,1992).

هذا بالإضافة إلى عدة قرارات أخرى صادرة عن مجلس الأمن بشأن ضمان وحماية الوضع الإنساني وأمن اللاجئين (Security Council Resolution 1208,1998) وحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة (Security Council Resolution 1460,2003)، فضلاً عن إعلان أن انتشار أسلحة الدمار الشامل (Security Council Resolution 1540,2004) وكذلك اعتبار وباء الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية تهديداً للأمن الدولي (Security Council Resolution 1308, 2000). وفي سياق السلم والأمن الدوليين، برزت أمثلة عديدة على ممارسة حق تقرير المصير، يمكن الإشارة إلى بعضها (مفوفيدى، 2018: 8-9):

أولاً: تفكك الاتحاد السوفييتي

في 26 ديسمبر 1991، أعلن المجلس الأعلى للاتحاد السوفييتي حلّ الاتحاد. مما أسفر عن استقلال الجمهوريات السوفييتية السابقة وتشكيل دول ذات سيادة. وقد ساهمت إصلاحات غورباتشوف في الثمانينات، و ما رافقها من حريات سياسية، في إضعاف سلطة الحزب الشيوعي وظهور النزعات القومية في الجمهوريات المكونة. وتم تثبيت هذا المسار رسمياً في "بروتوكول بيلوفيج" عام 1991، الذي أكد نهاية الاتحاد. فبينما اختارت أوكرانيا الاستقلال عبر استفتاء شعبي عام 1991 صوت فيه نحو 90% من الشعب لصالح الاستقلال، لجأت جمهوريات أخرى إلى الحركات الانفصالية التي سيطرت على السلطة فيها لتعلن استقلالها. تفكك يوغوسلافيا:

في عام 1992، تم حل يوغوسلافيا الاتحادية، التي كانت تضم ست جمهوريات هي: البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ومقدونيا، والجبل الأسود، وصربيا، وسلوفينيا، بالإضافة إلى إقليم فيويفودينا وكوسوفو اللذين يتمتعان بالحكم الذاتي. ومنذ عام 1990، فقدت الأحزاب الاشتراكية السلطة، وفازت الأحزاب القومية الانفصالية في بعض الجمهوريات باستثناء صربيا و الجبل الأسود. ومع صعود الأحزاب القومية الانفصالية منذ عام 1990، بدأت الجمهوريات تعلن استقلالها تباعاً. في الفترة بين 1991 و 1992، أعلنت أربع جمهوريات استقلالها، بينما بقيت جمهوريتان تحت سلطة صربيا والجبل الأسود. ففي استفتاء سلوفينيا عام 1990، صوت 88.5% من الناخبين لصالح الاستقلال، نلتها كرواتيا بنسبة 93.24% عام 1991. وفي عام 1992 صوت 99.7% من المشاركين في استفتاء البوسنة لصالح الاستقلال بنسبة مشاركة بلغت 63.4%، بينما أعلنت مقدونيا استقلالها عام 1991 بعد ان أيده 95.26% من الناخبين. وهكذا تشكلت دول مستقلة جديدة نتيجة تفكك يوغوسلافيا، ما أسهم في إعادة تشكيل الأمن الإقليمي والدولي وربط حق تقرير المصير بالسلم والأمن الدوليين.

ثانياً: استقلال تيمور الشرقية

في جزيرة تيمور الشرقية، ناضل السكان بلا كلل من أجل الاستقلال على مدى سنوات طويلة، بعد الخضوع للاستعمار البرتغالي والاحتلال الإندونيسي، خاضت الجبهة الثورية صراعاً مسلحاً استمر لمدة 24 عاماً (1975-1999) حتى حصلت البلاد على استقلالها بعد استفتاء نظّمته الأمم المتحدة عام 1999. شارك في الاستفتاء حوالي 450 ألف ناخب/ أي نحو 99% من السكان المؤهلين، وصوّت حوالي 78% منهم لصالح الاستقلال. أعقب الاستفتاء أعمال عنف ارتكبتها الميليشيات المناهضة للاستقلال

المدعومة من إندونيسيا، وبضغط دولي، سمحت إندونيسيا لقوات الأمم المتحدة بالدخول إلى تيمور الشرقية ثم انسحبت لاحقاً. وأسست الأمم المتحدة حكومة انتقالية أدارت شؤون البلاد حتى إعلان الاستقلال الرسمي عام 2002، ليصبح تيمور الشرقية عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة.

ثالثاً: استقلال الجبل الأسود

بعد تفكك يوغوسلافيا عام 1992، ظل الجبل الأسود متحدًا مع صربيا داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي تحولت إلى اتحاد رسمي عام 2002. وتمت عملية الانفصال وفقاً للميثاق الدستوري للبلاد الذي اعتمده المجلسان الفيدراليان في 4 فبراير 2003 وفقاً لاتفاقية بلغراد بين مكوني الجمهورية، والتي تنص المادة 60 من دستور البلاد على أن الدول الأعضاء يمكنها إعلان استقلالها عبر استفتاءات شعبية، مع السماح لها بوضع قواعد الاستفتاء الخاصة بها وبموجب القواعد التي اقترحتها الاتحاد الأوروبي و وافق عليها البرلمان في الجبل الأسود، كان من المطلوب الحصول على أغلبية 55% للانفصال. ومع ذلك، أعلن رئيس وزراء الجبل الأسود المؤيد للانفصال ميلو ديوكانوفيتش، أنه سيواصل السعي للاستقلال حتى إذا بلغت نسبة التصويت 50%. في عام 2006، أجرت الجبل الأسود استفتاءً على الاستقلال، ووافق على الانفصال 55.5% من إجمالي 484.718 ناخباً. وقد أحرمت الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، والصين، وروسيا نتائج الاستفتاء، وتم الاعتراف بالاستقلال رسمياً من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

رابعاً: انفصال جنوب السودان:

منذ استقلال السودان عام 1956، ظلت الولايات الجنوبية غير راضية وتسعى إلى الحكم الذاتي. وبموجب اتفاقية السلام الشامل لعام 2005 بين الجنوب والشمال، أُجري استفتاء في عام 2011، وبعد أكثر من عشرين عاماً من الصراع المسلح الذي أودى بحياة العديد وشرذ الملايين، وانفصل جنوب السودان ليصبح دولة مستقلة. وقد اعترف الرئيس السوداني عمر البشير بالنتائج النهائية، حيث صوت نحو 98.83% من الناخبين المسجلين في جنوب السودان والبالغ عددهم 3.8 مليون ناخب، لصالح الانفصال. وقد أثرت الضغوط والعقوبات الأميركية على موقف السودان، فضلاً عن مخاوف الأمم المتحدة، على سير الاستفتاء ونتائجه.

لقد دفع هذا الحدث العديد من القانونيين والمفكرين السياسيين إلى إعادة تفسير مفهوم "السيادة"، معتبرين أن السيادة يجب أن تُفهم على أنها سيادة الشعب، أي أن حماية السلام والأمن للشعب هي جوهر القانون الدولي، بما يتوافق مع سيادة الدول والغرض الأساسي للأمم المتحدة (866-870: Reisman, 1990). ومن ناحية أخرى، ونتيجة لتفاعل الدول مع المنظمات الدولية، وخاصة منظمات الأمن الجماعي، أصبح نطاق "السيادة" محدوداً مقارنة بما كان عليه في القرن الماضي.

3- معضلة السيادة وحق تقرير المصير في العراق

3-1 سيادة القانون بدلاً من الحكم المطلق

في مجتمعات ما بعد الصراع (post-conflict societies)، مثل العراق، تعتبر "سيادة القانون" أو "السيادة" الية مناسبة لضمان استقرار الدولة وحماية حقوق الإنسان (المزيد من المعلومات أنظر: احمد، 1385). وقد حددت الأمم المتحدة في عام 2004 سيادة القانون على النحو التالي: جميع الأفراد والمنظمات والمؤسسات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة نفسها، يخضعون بالتساوي للقوانين الصادرة علناً. ويشمل ذلك ضمان تحقيق مبادئ وقيم الوطن، والمساواة أمام القانون، وتطبيق القوانين بفعالية، وتوزيع السلطات، ومشاركة المواطنين في صنع القرار من خلال مؤسسات الدولة (Overview of Secretary-General's Reports (2004, 616). وفقاً لمبادئ القانون الدولي والأمم المتحدة، فإن سيادة القانون في جميع مجالات "العدالة" و"حقوق الإنسان" و"الأمن الإنساني" تعتبر "مسؤولية المجتمع الدولي وآلية لتحقيق هذه المبادئ وإنفاذها" (جانسون، 1377: 89-90). ويمكن لهذا التعريف أن يغطي كل شيء من جوهر القانون إلى تنفيذه، وكذلك النظام السياسي وبنية الدولة، مما يجعله أداة مهمة للحد من السيادة المطلقة للدولة

على المواطنين والمجتمعات المختلفة، وضمان الفصل بين السلطات (الأفقية والعمودية، مثل الأنظمة الفيدرالية والديمقراطية)، وتعزيز الحقوق الفردية و الجماعية داخل النظام.

ونظرًا لأن "سيادة القانون" ضرورة لا غنى عنها لضمان "العدالة" و"حقوق الإنسان" و"الأمن الإنساني"، وهي مترابطة بشكل مباشر، فإن هذا التعريف ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في قوانين المجتمعات والدول الخارجة من الصراعات، وفق معايير وقيم العدالة و حقوق الإنسان والأمن الإنساني (لمزيد من المعلومات أنظر: ويوين، 2015). وتشمل العناصر الأساسية لسيادة القانون:

- 1- المساءلة "Accountability"
- 2- محتوى القوانين "The Content of Laws"
- 3- صياغة القوانين "The Drafting of Laws"
- 4- تطبيق القوانين "The Application of Laws"
- 5- المشاركة في اتخاذ القرار "Participation in Decision Making"
- 6- فصل السلطات "Separation of Powers"
- 7- الوصول إلى العدالة "Access to Justice"
- 8- السلامة والأمان "Safety and Security"

تم الاعتراف بالنظام الفيدرالي في العراق في المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة الانتقالية لعام 2004، وأكد عليه لاحقًا الدستور العراقي لعام 2005 في المادة الأولى التي تنص على: "العراق دولة اتحادية موحدة، مستقلة ذات سيادة...". كما تعترف المادة 117 بوجود إقليم كردستان حيث تنص على: "يعترف هذا الدستور بإقليم كردستان وصلاحياته الحالية إقليمًا اتحاديًا عند نفاذه". توجد عدة طرق لتقسيم السلطات في الولايات الاتحادية، وتشير المادة 110 من الدستور إلى أن صلاحيات الحكومة الاتحادية محدودة، بينما تحدد المادة 114 الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية. وبناءً على ذلك، يسعى الدستور العراقي إلى تقييد صلاحيات الحكومة الاتحادية ومنح صلاحيات واسعة للحكومات الإقليمية. مع تقاسم السلطة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم. تتمتع الحكومات الإقليمية بصلاحيات عامة، بينما تمتلك الحكومة الاتحادية صلاحيات استثنائية، وهو ما يدعم دستوريًا صلاحيات إقليم كردستان ويؤكد استقلالها وسيادتها. ويفتح المجال أمام الإقليم للعمل وفق هذه المبادئ على المستويين المحلي والدولي وأمن الكورد في العراق وفق مبدأ الأغلبية والأقلية (سعيد، 2017:47).

3. 2. تقييد السيادة لصالح حق تقرير المصير في عدد من مواد وبنود الدستور العراقي لسنة 2005:

تنص مقدمة الدستور الدائم، التي تمتلك نفس القوة القانونية لجميع مواده، على ما يلي: "نحن الشعب العراقي بكل مكوناته قررنا بمحض إرادتنا وبكل حرية أن نتحد، ونتعلم من ماضينا من أجل مستقبل أفضل". ومن أجل حماية المستقبل والقيم، أرسى هذا الدستور مبادئه مستندًا إلى الرسائل السماوية والاكتشافات العلمية والحضارة الإنسانية الجديدة.

ويعكس الدستور العراقي حق الشعب العراقي في تقرير مصيره بحرية، وأخذ القرار بشأن الوحدة في دولة متعددة الأطراف وديمقراطية. وتفسير هذا النص يتمثل فيما يلي:

أولاً، العراق بلد متعدد الطوائف والمكونات.

ثانياً، يجب تجنب تكرار تجارب الماضي من التهميش والقمع.

ثالثاً، استمدت الدولة العراقية سيادتها من الاتحاد الحر بين الشعب والارض، بما يشكل عقدًا دستوريًا يحكم العلاقة بينهما.

رابعاً: إي انتهاك للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للمجتمعات المختلفة قد يؤدي إلى تقويض سيادة العراق، وهو ما يبرز أهمية تطبيق مبادئ وروح هذا الدستور لحماية السيادة العراقية. ومن أهم هذه المبادئ: الفيدرالية والاعتراف بحق الكورد في توزيع السلطات

أفقياً وعمودياً، بما يضمن حكماً ذاتياً ضمن الإطار الفيدرالي.

خامساً، يقوم هذا الاتحاد على عنصرين أساسيين هما الأرض و الشعب، أي أنه لا توجد أمة و احدة و لا أرض واحدة، و يكتسب هذا البعد أهمية خاصة على الصعيد الدولي.

سادساً، إن الديمقراطية وسيادة القانون هما الضمان لاستمرار سيادة العراق، إذ إن غياب السيادة يعني انتفاء وجود الدولة، على الأقل دستورياً.

وتنص المادة (1/أولاً) من الدستور العراقي لعام 2005 على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة موحدة ذات سيادة، نظامها ديمقراطي نيابية (برلمانية)، ويحمي الدستور وحدة العراق". وإنطلاقاً من هذه المادة، يتضح أن الفيدرالية مرتبطة جوهرياً بالسيادة، فهي تسبق الوحدة والاستقلال وتشكل إطارها، ما يعني أن السيادة والفيدرالية مفهومان متلازمان. كما يظهر بجلاء أن النظام الديمقراطي، بما يحمله ذلك من معايير معترف بها دولياً. مثل المشاركة في السلطة، وحماية الأمن والكرامة، وضمان حقوق وحرية الأفراد والجماعات، وصون الهويات المختلفة. ويُعد حق تقرير المصير على الأقل على في مستواه المحلي، المبدأ الجوهري في الديمقراطية. ويؤكد النص الدستوري أيضاً على أن حماية وحدة العراق شرط أساسي للحفاظ على السيادة، إذ تفقد السيادة معناها إذا ما انهارت وحدة الدولة. ومن ثم فإن السيادة العراقية ليست مطلقة أو دائمة، بل تستند إلى عقد دستوري. ويعني ذلك أن أي انتهاك لحقوق الإنسان، أو للحرية، أو للمشاركة السياسية، أو للمساواة، قد يؤدي إلى تقويض السيادة وفقدانها. أما المادة الثانية من الدستور فقد نصت على ما يلي:

"أولاً: الإسلام هو الدين الرسمي للدولة والمصدر الأساسي للتشريع:

(أ) لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

(ب) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

(ج) لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

ثانياً: يحمي الدستور الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويكفل في الوقت ذاته الحقوق الدينية لجميع الأفراد، بما في ذلك حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية. وبموجب نصوصه، لا يجوز سن أى قانون يتعارض مع المبادئ الرئيسية، وهما الإسلام والديمقراطية. ويتضح من ذلك أن المبادئ الديمقراطية تعد مرجعاً أساسياً، ليس على المستوى الوطني فحسب، بل أيضاً في إطار الالتزامات الدولية التي تحددها المؤسسات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وبما يعزز سيادة القانون. ومن ثم فإن مبدأ السيادة الكلاسيكية يتقيد بواجب احترام هذه الالتزامات، حتى وإن استند البرلمان، بصفته ممثلاً للشعب، إلى شرعيته الدستورية. وبهذا المعنى فإن حقوق الأفراد والجماعات مصنونة، وتترتب على السلطات التزامات دولية واضحة، ويفرض عدداً من الالتزامات الدولية على السلطات وبالتالي لا يسمح بوجود سيادة مطلقة على أساس الأغلبية والأقلية والهوية الدينية السائدة للأغلبية وهي الإسلامية الشيعية.

من أبرز مواد الدستور العراقي المادة (3) التي تؤكد الطبيعة المتعددة القوميات والأديان للعراق، وتنص على أن العراق عضو مؤسس في جامعة الدول العربية، وملتزم بميثاقها، وهو جزء من العالم الإسلامي. ويشكل هذا الاعتراف بتعددية العراق العرقية والدينية التزاماً داخلياً وخارجياً على الحكومة المركزية، بما يحد من نطاق سيادتها. كما تنص المادة (4/5) على أن: "سيادة القانون هي مصدر سلطات الشعب وشرعيتها، وذلك بالاقتراع المباشر والسري عبر المؤسسات الدستورية". وهي ما تقتضي الالتزام بمبادئ الديمقراطية وضمان حق تقرير المصير. وتضيف المادة (9/1) أن "القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية تتكون من مكونات الشعب العراقي مع مراعاة التوازن ونسبة تمثيلها دون تمييز أو إقصاء لأية جهة وتكون في السلطة المدنية". بما يمنع استخدامها أداة لقمع الشعب أو التدخل في الشؤون السياسية أو تغيير السلطة. وتبرز أهمية هذه المادة في السياق الخارجي، إذ إن توظيف الجيش ضد مكون اجتماعي أو هوية عراقية بذريعة السيادة قد يبرر المطالبة بحقيق تقرير المصير الخارجي، بل ويُعد خرقاً للدستور يقوض سيادة العراق ذاتها. ومن جانب آخر، تؤكد المادة (13) أن: "أولاً يعد هذا الدستور، القانون الأعلى في العراق ويطبق في كافة أنحاء العراق دون

استثناء (دستور 2005، المادة 13)، وهو ما يجعل الالتزام بأحكامه الضمان الحقيقي لوحدة الدولة وسيادتها.

تكفل المواد (14، 15، 16، 17، 18، 20 و 21) الحقوق المدنية والسياسية وفقاً للدستور. ويُعد انتهاك أي من هذه الحقوق مساساً بالسيادة العراقية وانتقاصاً منها. وفي السياق ذاته، تكفل المواد (22 حتى 36) مختلف الحقوق الاقتصادية والثقافية والفكرية، مما يعني أن الإخلال بها يؤدي إلى إضعاف السيادة العراقية وفقدان مضمونها. كما تنص (37 حتى 45) على ضمان الحريات العامة، مؤكدة أنه لا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بموجب القانون، وبشرط ألا يمس ذلك جوهر الحقوق والحريات. وعليه فإن أي تقييد لهذه الحريات بما يشوه مضمونها يعد خرقاً للدستور، ويترتب عليه ليس فقط تقليص السيادة العراقية، بل تهديد وحدتها وفقدان مقوماتها الأساسية.

تنص المادة 48 من الدستور العراقي على أن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب والمجلس الاتحادي، ويعني ذلك أن تطبيق هذه المادة من شأنه إلغاء هيمنة منطق الأغلبية والأقلية، وبذلك يضمن مبدأ الديمقراطية التوافقية والنظام الفيدرالي في العراق. أما تجاهل هذه المادة فيؤدي إلى انتهاك أحكام الدستور وتقويض السيادة العراقية. وتنص المادة 50 على أن القسم الذي يؤديه أعضاء مجلس النواب يشمل الالتزام بالحفاظ على وحدة الأرض والسماء والمياه والثروات، إضافة إلى حماية النظام الديمقراطي الفيدرالي وضمان الحريات العامة والخاصة. وعليه فإن أي خرق لمبادئ الديمقراطية أو الفيدرالية أو انتهاك للحريات العامة والخاصة يجعل اليمين الدستوري باطلاً، لكونه يتعارض مع مبادئ الدولة وسيادتها القائمة على وحدة الأرض والسماء والمياه والثروات. كما أن المادتين (112) و (113) المتعلقةتين بالنفط والغاز تحدان من السلطة المطلقة للحكومة الاتحادية في مواجهة إقليم كردستان، وتطرحان في الوقت نفسه إشكاليات تتعلق بمبدأ العدالة في التوزيع. ومن ناحية أخرى، تعترف المادة (117) رسمياً بإقليم كردستان، وهو ما تمنحه أهمية خاصة، حيث تنص الفقرة (2) من المادة (121) على حق حكومة إقليم كردستان في تعديل تطبيق القانون الاتحادي في حال وجود تعارض مع قانون الإقليم، ما لم يكن الأمر من اختصاص السلطات الاتحادية (دستور 2005، المادة 2/121). كما تنص المادة (5) على أن إدارة شؤون الإقليم، بما في ذلك تشكيل وتنظيم قوى الأمن الداخلي كالشرطة والأمن والحرس، هي من صلاحيات حكومة إقليم كردستان، الأمر الذي يحد من سلطة الحكومة الاتحادية.

بالإضافة إلى كل ما سبق، تنص (المادة 126/ فقرة 4) من الدستور العراقي على أنه: "لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن يقلل من صلاحيات الأقاليم وحدود الصلاحيات الخاصة للحكومة الاتحادية إلا بموافقة رئيس الجمهورية، الهيئة التشريعية الإقليمية ذات الصلة، وموافقة أغلبية السكان من خلال استفتاء عام". وتدل هذه المادة بوضوح على أنها لا تسمح بوجود سيادة مطلقة، حتى لو استندت إلى الأغلبية البرلمانية المطلقة أو الاستفتاء الشعبي.

وتُظهر هذه المادة، إلى جانب العديد من المواد الأخرى، أن السيادة في العراق يمكن تقييدها من خلال النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية والقوانين والقواعد المنظمة للنظام الدولي. بل إن السيادة قد تُفقد تماماً عند انتهاك تلك الالتزامات. كما تكشف المواد المتعلقة بتأسيس الدولة أن السلطة الاتحادية قد تصبح في نهاية المطاف سبباً في تقويض الدولة ذاتها. وبعبارة أخرى، كما أن السيادة تُولد مع نشأة الدولة، فإن احتمالية نهايتها أو زوالها تظل قائمة في أي وقت.

وبناءً على ذلك، فإن وجود السيادة كحق للدولة لا يعني استقلالاً كاملاً أو سلطة مطلقة في إدارة شؤونها الداخلية. فقد أدرك النظام الدولي، و لاسيما بعد الحرب الباردة، أن السيادة ليست حقاً مطلقاً، بل هي مسؤولية تقع على عاتق الدولة تجاه حماية حقوق مجتمعاتها وهوياتها ومواطنيها. وإذا أخفقت الدولة في الوفاء بتلك المسؤوليات، فإن حقوقها السيادية نفسها ستكون عرضة للانتهاك (Bruno, 2002:62). ولتوضيح ذلك، يمكن الإشارة إلى العديد من السوابق في القانون الدولي و النظام العالمي الجديد، ويُعدّ العراق مثلاً بارزاً على هذا الوضع، بدءاً من عام 1991، ثم مرة أخرى في عام 2003، حيث تجلت بوضوح حدود السيادة في ظل التزامات المجتمع الدولي.

3.3. التعامل مع العوامل المؤثرة في شرعية الانفصال

إذا استمرت الدولة العراقية، سواء في الماضي أو في الحاضر، في انتهاج سياسات تؤدي (رغم اختلاف الوسائل والإجراءات) إلى الإضرار بالهوية القومية الكوردية وبنية المجتمع الكوردستاني، فإن ذلك قد يُخلف أضراراً لا يمكن تعويضها. فعلى سبيل المثال، لم تُتخذ أي إجراءات جادة لمعالجة أو تعويض ما خلّفته سياسات الدولة العراقية السابقة في سياق حملات الأنفال، والهجمات الكيميائية، ومقتل أكثر من ثمانية آلاف من أبناء بارزان خلال عهد النظام السابق.

وفي المرحلة الراهنة، تشير التطورات السياسية والقانونية إلى تراجع تدريجي في سلطات إقليم كردستان نتيجة سياسات الحكومة الاتحادية والأغلبية البرلمانية، فضلاً عن التفسيرات الأخيرة الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا (لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع التالي: gov.krd.news). إن استمرار هذا النهج قد يُفسر مستقبلاً عن ضرر لا يمكن إصلاحه، لأنه يمسّ مبدئين أساسيين لضمان بقاء الكورد ضمن الإطار الاتحادي العراقي، وهما: مبدأ عدم التمييز و مبدأ التمثيل السياسي العادل للكورد في مؤسسات الدولة الاتحادية. ومن منظور قانوني، إذا تمكن الكورد من إثبات أن الدولة العراقية تُشكّل تهديداً حقيقياً لحقهم في تقرير المصير الداخلي، فإن ذلك قد يؤدي إلى فقدان العراق لسيادته الفعلية على إقليم كردستان، مما يفتح الباب (من الناحية النظرية) أمام ممارسة حق تقرير المصير الخارجي. ورغم أن تحقيق هذا السيناريو ليس أمراً يسيراً إلا أن استمرار الانتهاكات الدستورية المنهجية، والتمييز السياسي والاقتصادي، قد يُشكّل أساساً قانونياً وأخلاقياً يُعزّز شرعية المطالبة بالانفصال.

في هذه الحالة، يقع على عاتق الأحزاب السياسية، وفي مقدمتها الحزب الديمقراطي الكوردستاني، مسؤولية التركيز على هذا الملف بوصفه محوراً استراتيجياً، مع تعزيز أدوات الدبلوماسية الفاعلة والحكم الرشيد في الإقليم. كما يُمكن أن يُشكّل توثيق الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في كردستان، بما في ذلك التي ارتكبت في العقود الماضية، خطوة أساسية في بناء ملف قانوني دولي يبرر ممارسة حق تقرير المصير الخارجي (الاستقلال).

ومع أن الانفصال لا يُعترف به قانونياً كخيار مشروع في القانون الدولي، إلا أن التوازنات الواقعية ومصالح القوى الكبرى، إضافة إلى وقوع إبادة جماعية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تُهدد السلم والأمن الدوليين، قد تُنشئ ظروفًا استثنائية تُعيد النظر في مبدأ وحدة الدولة. وفي هذا السياق، تمثل سياسة المركزية في إدارة الموارد الطبيعية وانتهاك الدستور الدائم للعراق لعام 2005 (كما يظهر في قرار المحكمة الاتحادية الأخير بشأن نفط وغاز إقليم كردستان) مؤشرات على انتهاك مبادئ الفدرالية، مما قد يُسهم في تآكل شرعية الدولة الاتحادية تجاه إقليم كردستان. وعليه فإن معالجة هذه الإشكاليات، وتدويلها بالوسائل القانونية و الدبلوماسية، تمثل مسؤولية مباشرة تقع على عاتق حكومة إقليم كردستان والأحزاب السياسية فيه، للحفاظ على الحقوق الدستورية و السياسية لشعب الإقليم، و لتجنب الوصول إلى مرحلة يصبح فيها الانفصال هو الخيار الوحيد لضمان البقاء السياسي والقومي.

3.4. حق الشعوب الأصلية في الانفصال وفقاً للمعاهدات الدولية.

يُعد حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير أحد التطورات البارزة في القانون الدولي المعاصر، إذ بات يُنظر إلى حرمان هذه الشعوب من أراضيها أو مواردها الطبيعية على أنه من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة. ووفقاً لمبادئ القانون الدولي، فإن مصادرة موارد المناطق التي تعود تاريخياً إلى الشعوب الأصلية، لو اتبعت سياسات تمييزية وقمعية ضدها، يمكن أن يُشكّل أساساً قانونياً للاعتراف بحقها في تقرير المصير وربما في الانفصال كملأذ أخير.

وفي هذا الإطار، يُمكن النظر إلى بعض التطورات السياسية والقانونية (مثل قرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن إدارة الموارد الطبيعية في إقليم كردستان و ما تبعها من تقييد لصلاحيات الإقليم رغم النصوص الدستورية الصريحة) بوصفها تمسّ جوهر الحقوق الدستورية التي يتمتع بها الإقليم ضمن النظام الاتحادي العراقي. لذا يُمكن للأطراف الكوردية الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي والمعاهدات ذات الصلة لتوصيف هذه الممارسات بوصفها انتهاكات منهجة تمسّ الحقوق الجماعية للشعب الكوردي كشعب أصيل في المنطقة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2007 "إعلان حقوق الشعوب الأصلية" (United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples – UNDRIP)، الذي يُعد وثيقة دولية أساسية في هذا المجال. و ينص الإعلان في:

* "المادة (1) على أن للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سواء على نحو فردي أو جماعي".

* "المادة (2) على أن هذه الشعوب متساوية مع سائر الشعوب، ولها الحق في التحرر من أي شكل من أشكال التمييز، لا سيما القائم على الأصل أو الهوية الثقافية".

* "المادة (3) على أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير مصيرها، و ان لها حرية اختيار وضعها السياسي والسعي إلى تحقيق تمتيتها الاقتصادية والثقافية".

* "المادة (4) تؤكد حقها في ممارسة الحكم الذاتي في شؤونها الداخلية والمحلية، بما في ذلك إدارة مواردها المالية".

* "المادة (5) تضمن لها الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية و الاجتماعية والثقافية وتعزيزها، مع المشاركة الكاملة في مؤسسات الدولة التي تعيش ضمنها إذا رغبت في ذلك".

* "المادتان (6) و (7) تؤكدان حقوقها في الحياة والحرية والسلامة الجسدية والروحية، وتحظران أي أعمال عنف أو تهجير قسري بحقها".

* "أما المواد من (25) إلى (32) فتتناول حقوقها في امتلاك أراضيها وإدارتها والانتفاع بمواردها الطبيعية، مع ضمان التعويض عن أي انتهاك أو استيلاء سابق".

ويُستفاد من هذا الإطار القانوني الدولي أن الشعوب الأصلية تتمتع بحقوق جماعية وفردية تُمكنها من حماية هويتها وثقافتها ومصالحها الاقتصادية. وفي هذا السياق، يمكن النظر إلى الكورد باعتبارهم من الشعوب الأصلية في المنطقة، نظراً لارتباطهم التاريخي والجغرافي العميق بأرض كوردستان منذ آلاف السنين. ومن ثم، فإن تطبيق مبادئ الإعلان الأممي على الحالة الكوردية لا يُعد تقييلاً من شأن القضية القومية الكوردية أو خفضاً لسقف مطالبها، بل هو قراءة جديدة للقانون الدولي تتناسب مع التحولات الراهنة في مجال حقوق الشعوب وتقرير المصير. ومن خلال الاعتماد على هذا المنظور، يمكن تعزيز الموقف القانوني لإقليم كوردستان إزاء الانتهاكات الدستورية التي تمس جوهر مبدأ الفدرالية في العراق، وإبراز أن استمرار سياسات تقييد الصلاحيات والسيطرة على الموارد الطبيعية يُضعف شرعية النظام الاتحادي ويُعزز المطالبة بتقرير المصير الداخلي، وربما الخارجي في مراحل لاحقة.

الخاتمة والاستنتاج

تتميز السيادة بثلاث خصائص رئيسية: الوحدة الداخلية، الاستقلال الخارجي، و سيادة القانون، وهذه الخصائص تغيب عن العراق. والأهم من ذلك أن العراق، نتيجة لانقسام هويته إلى ثلاث هويات (شعية، سنية، وكوردية)، يفتقر إلى "هوية وطنية جامعة" يمكن أن تبرر قيام "السيادة الوطنية". وبالتالي فإن الدولة العراقية لا تمتلك القدرة على السيطرة واحتكار استخدام العنف أو ما يسمى بالسلطة الشرعية (legitimate power).

عند حدوث أحد أو أكثر من العوامل التالية على يد الدولة الأم أو السلطة المركزية: (1) عدوان عسكري موجه ضد مجموعة قومية أو عرقية، (2) تهديد لاستمرار وجود هذه المجموعة أو بقاءها الجماعي، أو (3) جمود كافة المسارات الدبلوماسية والسلمية بين الحكومة المركزية والمجموعات المعنية، فقد يُبرر ذلك النظر في ما يُعرف بـ(الانفصال العلاجي) (Remedial Secession) أو الانفصال الأحادي الجانب كخيار أخير. بعبارة أخرى، عندما تُستنفذ كل وسائل الحل السلمي وتستمر الانتهاكات الجسيمة التي تُهدد وجود الجماعة، قد يُعتبر الانفصال كمالاً أخيراً مبرراً أخلاقياً وقانونياً في حالات استثنائية ولا يجوز الادعاء بأنه "السييل الوحيد" إلا بعد تحقق شروط وثبوت إحقاق كل البدائل المشروعة.

وبصورة عامة يمكن القول إن أغلب الخلافات بين الدولة العراقية وإقليم كردستان تتعلق بقضايا السيادة و الحقوق الدستورية للإقليم، حيث تؤكد حكومة الإقليم أن بغداد لا تلتزم بتنفيذ تلك الحقوق. وفي هذا السياق، يستطیع الكورد في العراق المطالبة بحقوقهم سواء على المستوى الدولي وفقاً للقوانين والمبادئ الدولية، أو على المستوى الداخلي استناداً إلى الدستور العراقي من جهة، وإلى القوانين و المعايير الدولية التي تحد من السيادة من جهة أخرى.

ومن ثم، فإن الإصرار على تنفيذ المبادئ الدستورية وتعزيز الفيدرالية داخلياً قد يسهم في الحد من اثار "السيادة المطلقة"، لكن ذلك مرهون بالقيام بصراع سياسي/قانوني في مركز الدولة من قبل إقليم كردستان. ومع ذلك فإن التوازنات السياسية وتدخل القوى الدولية في العراق تفرض قيوداً إضافية على هذه السيادة. ولهذا، وحتى يتسنى التحول نحو كيان سيادي كامل (دولة مستقلة)، ينبغي على الكورد تشكيل مجموعات سياسية و قانونية من الخبراء والمستشارين الأكاديميين و المحامين لتفعيل الدستور العراقي، وفي الوقت نفسه توظيف القرارات والاتفاقيات والقواعد الدولية و هكذا يمكن استثمار هذه المبادئ القانونية للحد من السيادة المطلقة للعراق. ويلاحظ أن الكورد لم يطوروا بعد عملاً متخصصاً في مجالات حقوق الإنسان، والأمن الإنساني، والعدالة، لضمان حقوقهم، خاصة وأن مفهوم "السيادة" في السياق الدولي المعاصر قد تحول من "السيادة كحق مطلق" إلى "السيادة كمسؤولية" أو ما يُعرف بـ"مسؤولية الحماية"

من ناحية أخرى، يمكن القول إن إقليم كردستان كطرفا فاعل، إلى جانب مشاركته في مكافحة الإرهاب الذي يشكل تهديداً للنظام السياسي العراقي عموماً ولبقاء الإقليم خصوصاً، بحيث يمكن ان يقوم بدور الحليف الاستراتيجي لأمريكا والدول الغربية. وينطلق هذا التحالف من بعدين رئيسيين: الأول يتمثل في العدو المشترك، والثاني في قيم السلطة ومبادئ النظام السياسي الغربي الحديث المتمثل في الديمقراطية والتعددية والحرية.

وفي الوقت الراهن، تُمارس أغلب أعمال العنف والحروب داخل الدول أكثر من كونها بين الدول، ومن ثم يمكن القول إن الكورد عبر تقديم تفسير جديد لمفهوم "السلام والأمن الدوليين"، يسهم في تقييد سيادة العراق والتأثير على مفاهيم تقرير المصير والمساواة و السيادة. وتتبع المشكلة الأساسية للكورد في العراق من الصراع بين هذه المفاهيم، فحتى في حال غياب تمثيل سياسي كامل أو تعرضهم للإقصاء، يمكنهم ممارسة بعض هذه الحقوق على المستوى المحلي.

وتتترح هذه الدراسة أن يصرّ الكورد، و كذلك الدولة العراقية، على تبني نموذج "الديمقراطية التوافقية" باعتباره مدخلاً لتجاوز "المعضلة" في قضية السيادة بالعراق، والتوجه دستورياً وقانونياً و مؤسسياً نحو فيدرالية أوسع ومؤسسات أكثر فاعلية. وبما أن النظام الفيدرالي يقوم على توزيع السيادة بين المركز والأقاليم داخلياً، فإن ذلك لا يعني بالضرورة تقاسم السيادة على المستوى الدولي أو في السياسة الخارجية، وإنما يظل هذا التوزيع محصوراً داخل الدولة. ومع ذلك، وبالنظر إلى مبادئ القانون الدولي والتغييرات في مفهوم السلم والأمن الدوليين، فإن سيادة العراق تبقى عرضة لمزيد من التقييد.

قائمة المصادر

أولاً: الدساتير

- دستور جمهورية العراق عام 2005، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4012/ سنة 2005.

ثانياً-الكتب

-اجرلو، اسماعيل و گاهري، دانيال(1395)، اشنايي با مفاهيم حقوق عمومي: بررسي مفهوم قدرت سياسي، تهران: پژوهشكده شوراي نگهبان، دفتر مكالمات نقام سازي اسلامي(2016).

-جانسون، گلن(1377)، اعلاميه جهاني حقوق بشر و تاريخچهي آن، ترجمه: محمد جعفر پوينده، تهران: نشر ني(1998).

-صدوقي، مرادعلى(1382)، تكنولوژيهي اگلاعاتي و حاكميت ملي، تهران: انتشارات وزارت امورخارجه(2003).

- غمّامی، سید محمد مهدی (1390)، حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران، تهران: انتشارات مرکز اسناد انقلاب اسلامی ایران (۲۰۱۱).
- قاجی شریعت پناهی، ابوالفضل (1380)، بایسته‌های حقوق اساسی، تهران: نشر دادگستر، چاپ ششم (۲۰۰۱).
- کلییار، کلود. آلبر (1386)، نهادهای روابک بین الملل، مترجم: هدایت الله فلسف، تهران: نشر نو (۲۰۰۷).
- وکیل، امیر ساعد (1383)، حقوق بشر، صلح و امنیت بین الملل، جلد اول، تهران: انتشارات مجد (۲۰۰۴).
- ثالثاً:المجلات العلمية
- اشرافی، داریوش (1393)، تفسیر جدید از صلح و امنیت بین المللی و تأیید آن بر مفهوم حاکمیت ملی، تهران: دانشگاه علامه گبگابایی، فصلنامه پژوهش حقوق عمومی، سال پانزدهم، شماره: 42 (۲۰۱۴).
- اکبری لایمی، مرتضی (1395)، اجرای حق تعیین سرنوشت؛ تقابل حقوق بشر با حاکمیت دولت ها، تهران: مجله حقوقی دادگستری، سال هشتم، شماره: 96 (۲۰۱۶).
- اکبری لایمی، مرتضی (1395)، اجرای حق تعیین سرنوشت؛ تقابل حقوق بشر با حاکمیت دولت ها، تهران: مجله حقوقی دادگستری، سال هشتم، شماره: 96.
- جمیل، حسن‌نور (1396)، تحلیلی بر تضاد دو اصل مداخلات بشر دوستانه و حاکمیت ملی، تهران: فصلنامه تخصصی علوم سیاسی، سال سیزدهم، شماره: 1396.
- سیفی، سید جمال (1373)، تحولات مفهوم حاکمیت دولتها در پرتو اصل تعیین سرنوشت ملت ها، تهران: دانشگاه شهید بهشتی، مجله تحقیقات حقوقی، شماره: 15 (۱۹۹۴).
- کریمی راد، سعید (1391)، کنکاشی در مفهوم حاکمیت و انواع آن، تهران: روزنامه رسالت، شماره: 7587 (۲۰۱۲).
- کسسه، انتونی (1380)، مشروعیت بین المللی اقدامات بشردوستانه قهرامیز در جامعه جهانی، ترجمه: بهمن سروی، تهران: مجله اطلاعات سیاسی-اقتصادی، انتشارات اطلاعات، شماره: 169 و 170.
- مرکز مالیری، احمد (1385)، حاکمیت قانون (مفاهیم، مبانی و برداشتها)، ج 2، تهران مرکز پژوهشهای مجلس شورای اسلامی.
- مستقیمی، بهرام (1385)، فناوری اطلاعات و حاکمیت، تهران: دانشگاه تهران، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی، شماره: 71 (۲۰۰۶).
- ویژه، محمدجواد (1385)، مفهوم تازه حاکمیت در حقوق عمومی، تهران: مجله اطلاعات سیاسی-اقتصادی، انتشارات اطلاعات، شماره: 231 و 232 (۲۰۰۶).
- ویلیامز، مارک (1379)، بازاندیشی در مفهوم حاکمیت: تاثیر جهانی شدن بر حاکمیت دولتها، ترجمه: اسماعیل مردانی طیبی، تهران: ماهنامه اطلاعات سیاسی و اقتصادی، سال چهاردهم، شماره: 155.
- ویوین، اوکانر (2015)، تعریف حاکمیت قانون و مفاهیم مربوطه، شبکه بین المللی ترویج حاکمیت قانون (INPROL).
- یعقوبی پور، مهدیه (1390)، تأیید جهانی شدن فرهنگ بر هویت ملی، تهران: مجله اطلاعات سیاسی-اقتصادی، انتشارات: اطلاعات، شماره: 267 و 268 (۲۰۱۱).

رابعاً: المصادر باللغة الانكليزية

- A Jochen Frowein, Kosovo and Lotus, Published: March 2011. <https://academic.oup.com/book/7421/chapter-abstract/152366583?redirectedFrom=fulltext>
- An Hertogen, Letting Lotus Bloom, European Journal of International Law, Volume 26, Issue 4, November 2015, Pages 901-926. Available At: <https://academic.oup.com/ejil/article/26/4/901/2599620>
- Bossacoma Busquets, P. (2020). Consensual Secession. In: Morality and Legality of Secession. Federalism and Internal Conflicts. Palgrave Macmillan, Cham. Available At: https://doi.org/10.1007/978-3-030-26589-2_12.
- Cass R. Sunstein, Constitutionalism and Secession, The University of Chicago Law Review Vol. 58, No. 2, Approaching Democracy: A New Legal Order for Eastern Europe (Spring, 1991), pp. 633-670.
- Demola Okeowo, Statehood, Effectiveness and the Kosovo Declaration of Independence, November 3, 2008. Available At: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1316445.
- James CRAWFORD, STATE PRACTICE AND INTERNATIONAL LAW IN RELATION TO UNILATERAL SECESSION, REPORT: 1997. Available At: https://is.muni.cz/el/law/jaro2006/MP803Z/um/1393966/INTERNATIONAL_LAW_AND_UNILATERAL_SECESSION.pdf.
- Jure Vidmar, EXPLAINING THE LEGAL EFFECTS OF RECOGNITION, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 61, No. 2 (APRIL 2012), pp. 361-387.

- Jure Vidmar, Remedial Secession in International Law, St Antony's International Review , Vol. 6, No. 1, [Secession, Sovereignty, and the Quest for Legitimacy \(May 2010\)](#), pp. 37-56.
- Marcelo G. Kohen, Secession: International Law Perspectives, Cambridge University Press 2006 . Available At: <https://www.corteidh.or.cr/tablas/r32589.pdf>.
- Akehurst, M (1997), Modern Introduction to International Law, Oxford University Press, Sixth Edition.
- Bruno, S (2002) The Charter of the United Nations: A Commentary, 2nd edition Oxford: Oxford University Press, 2000.
- Franklin, J. H., (1973), Jean Bodin and the Rise of Absolutism, Cambridge University Press.
- JAMES CRAWFORD, The Criteria for Statehood: Statehood as Effectiveness, Published: March 2007. Available At:<https://academic.oup.com/book/3288>.
- Keohane, R, O (2002), Power and Governance in a Partially Globalized World, Psychology Press.
- Lipset, S. M. (1971), Political Man, London: Heinemann.
- MacFarlane, N., Sabanadze, N., (2013). Sovereignty and self-determination: Where are we? *International Journal*, Vol. 68, No. 4 (December 2013), pp. 609-627. Available online <<<https://www.jstor.org/stable/24709362>>>.
- Montbrial, T. (2011), Action and Reaction in the World System: The Dynamics of Economic and Political Power, UBC press.
- Oxford Advanced learners Dictionary (2000), sixth edition, edited by sally wehmeier, oxford university press.
- Reisman, M (1990), Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law”, the American Journal of International Law, Vol. 84, No. 4.
- Robertson, A (1998), Dictionary of politics, London, Penguin books.
- Scholte, J. A. (2000), Globalization: A Critical Introduction, Palgrave Macmillan.
- UN Charter: Available At: <<http://www.un.org/en/sections/un-charter/un-charter-full-text/index.html>>.
- Wootton, D. (1986), Divine Right and Democracy, Middx: Penguin Books.

سەرۆهری و مافی دیاریکردنی چاره‌نووس له چوارچیوهی ناشتی و ئاسایشی نیوده‌وله‌تیدا: عێراق وهک نمونه

په‌رویز ره‌حیم قادر

به‌شی سیسته‌مه سیاسییه‌کان و سیاساتی گشتی، کولێژی زانسته سیاسییه‌کان، زانکۆی سه‌لاحه‌دین-هه‌ولێر، هه‌ریمی کوردستان، عێراق
parwez.qader@su.edu.krd

هیاو مجید خلیل

کولێژی زانسته سیاسییه‌کان، زانکۆی سه‌لاحه‌دین-هه‌ولێر، هه‌ریمی کوردستان، عێراق
hiwa.khalil@su.edu.krd

پوخته

بوونی سیسته‌میکی دیموکراسی بۆ نه‌ته‌وه‌کان و ریزگرتن له که‌مینه‌کان بووه‌ته به‌شیک له مافه‌کانی مرۆف. ئەم توێژینه‌وه‌یه هه‌ول دهدات نیشان بدات که چۆن سەرۆهری و مافی دیاریکردن چاره‌نووس وه‌کوو دوو بنه‌مای به‌رکار له ئاستی نیوده‌وله‌تی و به‌پێی یاسا نیوده‌وله‌تییه‌کان و هه‌روه‌ها له چوارچیوهی ناشتی و ئاسایشی نیوده‌وله‌تیدا یه‌کتري هه‌موار و هاوسه‌نگ ده‌کهنه‌وه. ئەم توێژینه‌وه‌یه دیراسه‌یه‌کی وردی نیوان سەرۆهری و مافی دیاریکردنی چاره‌نووس ده‌کات و دواتریش کیشه و مملانیکی نیوان هه‌ریمی کوردستان و عێراق راسته‌وخۆ له‌به‌ر رۆشنایی ئەم کیشه‌زایه تاوتوێ ده‌کات، به‌جۆریک که ده‌گاته‌وه‌ ئه‌نجامه‌ی که کیشه‌کانی هه‌ریمی کوردستان و به‌غدا له بنه‌رتدا په‌یوه‌ندی به‌ گۆرانکاری له‌و دوو چه‌مکه‌ یاخود بنه‌مای سەرۆهری ده‌وله‌تان و مافی دیاریکردنی چاره‌نووس له چوارچیوهی یاسا نیوده‌وله‌تییه‌کان و هه‌روه‌ها ناشتی و ئاسایشی نیوده‌وله‌تیدا هه‌یه. له‌ کۆتاییدا توێژینه‌وه‌که ده‌گاته‌وه‌ ئه‌نجامه‌ی که هه‌ریمی کوردستان ده‌توانیت له چوارچیوهی سیسته‌می فیدرالیزم و دیموکراسی ته‌وافوقی و هه‌روه‌ها به‌که‌لک وه‌رگرتن له‌ بڕیار و به‌لگه‌نامه و ریتسا و یاساکی نیوده‌وله‌تی له‌ سه‌رده‌می به‌ جیهانیبووندا، کار بۆ سنووردارکردنی ئەو سەرۆهریه‌ی عێراق بکات.

روشه سه‌ره‌کییه‌کان: سەرۆهری، مافی چاره‌نووس، ناشتی، ئاسایش، عێراق.

Sovereignty and the Right to Self-Determination within the Framework of International Peace and Security: Iraq as a Case Study

Parwez Rahim Qader

Department of political systems and public policy, College of political science, Salahaddin University-Erbil, Kurdistan Region, Iraq
parwez.qader@su.edu.krd

Hiwa Majid Khalil

College of political science, Salahaddin University-Erbil, Kurdistan Region, Iraq
hiwa.khalil@su.edu.krd

Abstract

Human rights now include respect for minorities and the presence of a democratic system for all countries. This study aims to demonstrate how sovereignty and the right to self-determination, two concepts that apply on a global scale, under international law, and in the framework of global peace and security, complement and balance one another. After analyzing the connection between sovereignty and the right to self-determination, this paper addresses the Kurdistan Region's conflicts with Iraq in light of this topic, concluding that the issues between the Kurdistan Region and Baghdad It essentially involves altering the notions of state sovereignty and the right to self-determination in the context of international law, as well as international peace and security. The study's conclusion is that, in the age of globalization, the Kurdistan Region can use international rulings, documents, laws, and agreements as well as the framework of federalism and consensual democracy to try to curtail Iraq's sovereignty.

Keywords: Sovereignty, Right to Self-Determination, Peace, Security, Iraq